




كراسة شروط ومواصفات القرى والمنتجعات السياحية





كراسة شروط ومواصفات القرى والمنتجعات السياحية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨		١
٩		٢
١٠	وصف العقار	٣
١٢	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢ لغة العطاء	
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٥ موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٦ تقديم العطاء	
١٤	٣/٧ كتابة الأسعار	
١٤	٣/٨ مدة سريان العطاء	
١٤	٣/٩ الضمان	
١٥	٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	٣/١١ مستندات العطاء	
١٦	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٧	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٤/٣ معاينة العقار	
١٨	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٩	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٥/٣ سحب العطاء	
١٩	٥/٤ تعديل العطاء	
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

الصفحة	المحتويات	م
٢٠	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	٦/١ الترسية والتعاقد	
٢١	٦/٢ تسليم الموقع	
	الاشتراطات الخاصة	٧
٢٧	٧/١ مدة العقد	
٢٧	٧/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٧	٧/٣ الفكرة التصميمية	
٢٨	٧/٤ حق الأمانة/ البلدية في تعديل البرنامج المقترن	
٢٨	٧/٥ نظام السعودية	
٢٨	٧/٦ دراسة تقييم الآثار البيئي	
٣٠	الاشتراطات العامة	٨
٣١	٨/١ توصيل الخدمات للموقع	
٣١	٨/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٣١	٨/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٣١	٨/٤ تنفيذ الأعمال	
٣١	٨/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٣٢	٨/٦ حق الأمانة/بلدية في الإشراف على التنفيذ	
٣٢	٨/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
٣٢	٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٣٢	٨/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٣٢	٨/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية	
٣٣	٨/١١ متطلبات السلامة والأمن	
٣٣	٨/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٣	٨/١٣ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣٣	٨/١٤ أحكام عامة	



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	الاشتراطات الفنية	٩
٣٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٩/١
٣٥	معايير التصميم	٩/٢
٣٥	اشتراطات التشجير	٩/٣
٣٦	مواد البناء وتقنية البناء	٩/٤
٣٧	الطاقة	٩/٥
٣٧	المياه	٩/٦
٣٨	التخلص من المخلفات	٩/٧
٣٩	اشتراطات الأمن والسلامة	٩/٨
٤٠	المرفقات	١٠
٤١	نموذج العطاء	١٠/١
٤٢	الرسم الكروكي للموقع	١٠/٢
٤٣	نموذج تسليم العقار	١٠/٣
٤٤	إقرار المستثمر	١٠/٤
٤٥	نموذج العقد	١٠/٥



أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً و مختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

أولاً: الظرف الفني:

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)			١
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			٢
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			٣
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			٤
صور شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل القرى والمنتجعات السياحية			٥
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			٦
آخر ميزانيتين ماليتين معتمدتين			٧
البرنامج الزمني المقترن للتنفيذ			٨
مخططات الواجهات والمناظير المعمارية			٩



ثانياً: الطرف المالي:

المستند	م
نموذج العطاء	١
خطاب الضمان	٢

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المشروع: هو القرية/المنتجع السياحي المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.

العقارات: هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها القرية/ المنتجع السياحي.

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل القرى/ المنتجعات السياحية.

المقعد: يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.

المنافسة: هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى
بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاري خ	البيان
٢٠٢٦/٠١/٥	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
٢٠٢٦/٠٣/٩	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
٢٠٢٦/٠٣/٩	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف



١. مقدمة

ترغب **بلدية محافظة المندق** في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة/ إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي وحدات سكنية ومقاهي ومطعم غرب البلدية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويتحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
إدارة: الاستثمارات
تليفون: ٠١٧٧٥١١٠٣
أو على فاكس: ٠١٧٧٥١١١٠٠

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية
والفروعية والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

١. وصف العقار



٢. وصف العقار

نوع النشاط /
إنشاء وتشغيل
وصيانة منتجع
سياحي
وحدات سكنية
ومقاهي ومطعم
غرب البلدية
موقع العقار
المدينة : الباحة
محافظة المندق
الحي : غرب
البلدية
حدود العقار

شمالاً: أرض جبلية وطريق لدخل
بطول ٧٢,٤٠ م
بطول ١١٤,٣٨ م
بطول ٤٥٤,٢٤ م
بطول ٩٦,٧٦ م
(الاطوال حسب
الكروكي المرفق)

شرقاً: أرض جبلية
جنوباً: أرض جبلية
غرباً: أرض جبلية

نوع العقار أرض

مساحة الأرض ٣٥,٠٥ متر مربع

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

٣/١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة القرى/المنتجعات السياحية والمطاعم التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعدها رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل القرى والمنتجعات السياحية.

٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة آخر ي يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية أسلوب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة الإلكترونية واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمحتملة بختمتها باسم/سعادة رئيس بلدية محافظة المندق ويتم تسليمها باليد لإدارة تنمية الاستثمارات في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: بلدية محافظة المندق مدينة المندق ص . ب ١٨٦ الرمز البريدي ٦٥٩٢١

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة الحادية عشر صباحا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٩

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.



٣/٧ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة. مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بлагٍ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً .

٣/٨ كتابة الأسعار:

٣/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
٣/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٣/٩ مدة سريان العطاء:

٣/٤ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/١٠ الضمان:

٣/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لاقل عن ٢٥% من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١١ موعد الإفراج عن الضمان :

٣/٣ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٢ مستندات العطاء:

٣/٤ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:
الظرف الفنى:

٣/١١/١ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٣/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
٣/١١/٤ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر



المطلوب ما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

- ٣/١١/٥ آخر ميزانيتين معتمدين للشركة/المؤسسة.
٣/١١/٦ البرنامج الزمني لإنشاء القرية/المنتجع السياحي وتشغيله.
٣/١١/٧ مخططات الواجهات والمناظير المعمارية للفريدة/منتجع سياحي.

يحتوي الظرف المالي على المستندات التالية:

- ٣/١١/٨ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
٣/١١/٩ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود دراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري دراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
و والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزاً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً مالما يحصل على ٧٠٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٤٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية، لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسلیم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسلیم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً أو [عبر منصة فرص بشكل الكتروني](#) ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



جدول عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	م	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
خبرة المستثمر وملاءته المالية	١	١- خبرة المستثمر أو شريكه المتحالف معه في تنفيذ وتشغيل القرى/ المنتجعات السياحية أو مشاريع مشابهة	٣٠	٣٠ مشاريع فاكثر ٢٠ مشروعاً عاًن ١٠ مشروع واحد ٠ صفر لا يوجد
الفكرة التصميمية	٢	٢- خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع ٣- الخدمات المقدمة	٢٠	٢٠ ملاءة عالية ١٥ ملاءة جيدة ١٠ ملاءة متوسطة ٠ صفر ملءة ضعيفة
خطة تنمية القرية	٣	٤- الطاقة الاستيعابية للمشروع ٥- الفكرة التخطيطية وال تصاميم المعمارية المبدئية	٢٠	٢٠ خدمة متعددة ومتكلمة ١٠ خدمات معقولة ٠ صفر خدمات محدودة
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	٤	٦- العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي ٠ عدم التزام بالعناصر



تابع جدول عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	العنصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
البرنامج الزمني للتنفيذ	البرنامج الزمني للتنفيذ ومرحلته	١٠	التزام تام بالمدة ١٠ التزام جزئي ٥ عدم التزام صفر
خطة التشغيل والصيانة	خطة التشغيل والصيانة	١٠	التزام تام ١٠ التزام جزئي ٥ عدم التزام صفر

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على ٧٠٪ من الدرجات (١٤٠ درجة).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٧. الاشتراطات الخاصة



٧. الاشتراطات الخاصة

- ٧/١ مدة العقد:**
مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٧/٢ فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٧/٣ الفكرة التصميمية:**
لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي :
- ٧/٣/١ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:**
يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم، على أن يتضمن ذلك :
- تحليل المناطق ذات الجذب البصري كالمرتفعات والمنخفضات، أو الأشجار والغابات والزهور والصخور، أو الشواطئ.
 - تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع سواء من الناحية الطبوغرافية أو البصرية، أو مناطق أثرية، أو مزايا طبيعية (كشواطئ، ومناطق شعب مرجانية في المناطق الساحلية، وجبال ووديان في المناطق الداخلية).
- ٧/٣/٢ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:**
يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم.
- ٧/٣/٣ تصور للخدمات الممكن تقديمها بالقرية/ المنتجع السياحي:**
يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من متعة واستجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر، أو بعد عن روتين الحياة اليومية من:
- وحدات خاصة للهدوء والراحة.
 - كوفيها.
 - مطاعم.
 - منتجع سياحي وحدات سكنية.
 - رحلات برية.
 - خدمة الاتصالات والفاكس.
 - وحدة إسعاف.
 - مسجد.
- ٧/٣/٤ الطاقة الاستيعابية للقرية/ المنتجع السياحي:**
على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق السياحية، وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية للمشروع.
- ٧/٣/٥ المخططات وال تصاميم العمرانية:**
يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات وال تصاميم العمرانية متضمنة ما يلي :
- لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.



- مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي وموقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
 - تقرير فني عن النظام الإنثائي والمواد المستخدمة في البناء.
 - تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلک بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.
- خطة تنمية القرية / المنتجع السياحي: ٧/٣/٦
- يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية القرية/ المنتجع السياحي متضمنة:
- دراسة الأسواق السياحية المستهدفة.
 - تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.
 - خطة التسويق السياحي والقوافل الترويجية.
 - خطة مصادر الأموال استخداماتها.
 - التنظيم المقترن للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
- العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع: ٧/٣/٧
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) :
- العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - القيمة المضافة للمشروع.
 - التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة
- البرنامج الزمني للتنفيذ: ٧/٣/٨
- يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.
- خطة التشغيل والصيانة: ٧/٣/٩
- ٧/٣/٩/١ يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني خطة للتشغيل وللصيانة وإجراءات الحفاظ على البيئة والأمن والسلامة، على أن توضح هذه الخطة الإجراءات التي سيتبعها المستثمر فيما يلي :
- منع التخلص غير المناسب لمياه الصرف الصحي إلى الشواطئ، أو من قم الجبال، أو في العراء، أو أية مناطق حساسة أخرى.
 - عدم التخلص من النفايات بالقرب من البحر أو المتنزهات الجبلية أو البرية أو المنافع الأخرى.
 - التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للقرية/ المنتجع السياحي، والأجهزة، والمعدات والماكينات، والحدائق.
- ٧/٣/٩/٢ يجب على المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة أن يقدم للأمانة/ البلدية وعند بدء التشغيل تقريراً دوريًّا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/ البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٧/٤ حق الأمانة/ البلدية في تعديل البرنامج المقترن:
- يحق للأمانة/ البلدية بالاتفاق مع المستثمر إجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج المقترن من المستثمر والمتعلق بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية القرية/ المنتجع



السياحي والصحي ، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.

٧/٥ نظام السعودية:

يلزム المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة بتطبيق القرار الوزاري رقم ٤٩١٤/٦٤٩١٤ م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

٧/٦ دراسة تقييم الأثر البيئي:

يجب على المستثمر أن يعد دراسة تقييم بيئي شامل عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، أو أحد مراكز البحث الجامعات، ويجب أن تشمل هذه الدراسة:

- وصف المشروع وأهدافه.
- وصف الوضع الراهن للبيئة المحيطة بالموقع.
- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع.
- إجراءات التخفيف من التأثيرات البيئية.

يجب على المستثمر أن يتأكد أن عملية التقييم البيئي تشمل البعد عن البيئات الحساسة الواقعة بالقرب من المناطق الأثرية والمحميّات والمجمعات السكنية والسواحل وقمم الجبال والأماكن البرية.

٧/٦/٢

مراعاة الطاقة الاستيعابية للمشروع لتلافي الآثار الناجمة عن الازدحام.
إذا كانت القرية/المنتجع السياحي في منطقة ساحلية فيجب مراعاة ما يلي:

٧/٦/٣

- عدم استخدام الرمل من الشواطئ لعمليات الإنشاء.
- عدم تدمير الشعب المرجانية للحصول على مواد جمالية تستعمل في البناء و توفير الأجهزة الازمة لرصد الآثار البيئية الناجمة من المشاريع السياحية.

٧/٦/٤

- عدم الردم وتجريف السواحل التي تحتوي على نباتات الشورى (المانجروف) أو أي كائنات نباتية أو حيوانية أخرى.
- عدم تغيير طبيعة الأرض وتضاريسها والتماشي معها في التصميم مع المحافظة على ما بها من معالم طبيعية كالوديان والشعاب والأشجار والصخور.

٧/٦/٥

ضرورة إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالمش

٧/٦/٦

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق





٨. الاستردادات العامة

٨/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

٨/٢ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٨/٣/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع القرية/المتنج السياحي قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/بلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٨/٣/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال إنشاء بإشعار الأمانة/بلدية، ليقوم مهندس الأمانة/بلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٨/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء القرية/المتنج السياحي إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٨/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل معاشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/بلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة توجيه المقاول وإعطاؤه المذورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تسبب في أي زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/بلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٨/٦ حق الأمانة/بلدية في الإشراف:

٨/٦/١ للأمانة/بلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- ٨/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٨/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٨/٧ **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ القرية/المنتجع السياحي ومطابقتهم للمواصفات.
- ٨/٨ **استخدام العقار للغرض المخصص له:**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّط عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٨/٩ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٨/١٠ **موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٨/١١ **متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي:
- ٨/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٨/١١/٢ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٨/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٨/١١/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وأصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٨/١٢ **إلغاء العقد للمصلحة العامة:**
يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ٨/١٣ **تسليم الموقّع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**
قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقّع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقّع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.



٨/١٤ أحكام عامة:

- ٨/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٨/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٨/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٨/١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
و والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

٨. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع اشتراطات البناء بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

معايير التصميم:

يجب على المستثمر أن يراعي في إعداده للتصميم المعايير التالية:

- إجراء عملية تقييم وحدة لمناطق الموارد الطبيعية بالموقع قبل إعداد الدراسات التصميمية والتخطيطية لعملية التنمية السياحية.
- الاستفادة في التصميم من طراز العمارة المحلية والتقلدية الكائن بها القرية أو المنتجع السياحي ، وإبراز الثقافة العربية من طرز معمارية وفنون الزخرفة في عملية التصميم.
- وحدة النمط العمراني لمشروع القرية أو المنتجع السياحي مع النمط العمراني السائد في المنطقة.
- أن تكون الطرق على محور ملائم بحيث تصبح مداخل ومخارج البناء الرئيسية باتجاه الشمال والجنوب ، وتحرف بزاوية في حدود ٢٠ درجة ، وذلك حسب متطلبات المناخ المحلي الذي يقع به مشروع القرية أو المنتجع السياحي.
- لا تكون مباني القرية أو المنتجع السياحي عالية (لا يزيد الارتفاع عن خمسة عشر متراً) وذلك لتوفير مجال رؤية أوسع وتهوية كافية بين المباني داخل الموقع وبين الواقع المجاور.
- اعتماد الأنماط المحلية في تصميم الكتل والواجهات والعلاقة بين الكتل المصممة والفتحات مع تصميم الأبواب والنوافذ والفتحات بأشكال تراعي الطراز المحلي، وذلك لأغراض التهوية والإنارة والتدفئة الطبيعية في المباني.
- النواحي العمرانية في تصميم الفراغات بحيث يتم تدرج مستوى الخصوصية للفراغات (عامة/شبه عامة/شبه خاصة/ خاصة) بالإضافة إلى تبني الطرق المحلية والتقلدية لاستغلال الفراغات الخارجية والداخلية مثل الأفنية والأحواش ، وأن تراعي المبادئ الاجتماعية كحق الخصوصية والعوامل المناخية .
- تكون التصاميم على درجة من الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف المناخية القاسية بالمملكة كالرياح والأمطار ودرجات الحرارة وأشعة الشمس والرطوبة والغبار ، وأن يراعي في ذلك ترشيد استهلاك الطاقة .
- تعريف المترددين على المنشآت السياحية بمظاهر الحياة الصحراوية والبدوية كأسلوب الحياة البدوية .

• الخصوصية العائلية وعدم الاختلاط في مناطق الترفيه ، ويراعي في تصميم ملاعب الأطفال أن تكون آلات اللعب وأراضيames أماكن الألعاب نظيفة وآمنة.

• تجانس ألوان المباني مع الألوان الطبيعية (صخور - نباتات - تربة - ... الخ) التقليل من الإضافات الخارجية أو التعديلات في الموقع ، واستخدام بناءات الموقع كجزء من التكوين المعماري.

• أن تكون المباني متباينة نسبياً ولا تعرقل المسارات الطبيعية في الموقع (تصريف مياه الأمطار - حيوانات - ... الخ)

٩/٣ اشتراطات التسجير:



• يستحسن استخدام شتلات زراعية من الأنواع المحلية، على أن تكون قد مررت بمرحلة حضانة انتقالية تكتسب فيها قدرة على تحمل الظروف البيئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يجب إنشاء مشتل داخل القرية / المنتجع السياحي.
• يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تحتاج إلى رعاية عالية لكي تبدو بصورة طبيعية.

• استخدام الشجيرات بدلاً من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزوايا رؤية مميزة.
• يراعى عدم زراعة الأنواع النباتية التي يكون لها تأثير ضار عند اللمس كالصبار بالقرب من مسارات المشاة.
• يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تأثير لها على طرد بعض أنواع الحيوانات غير المرغوب دخولها القرية / المنتجع السياحي.
• يجب توزيع مناطق الأعشاب بحيث تستثمر بطريقة مثل كاماكن جلوس بديلة عن الأرض الجافة.
• استخدام النباتات المتسلقة عند الحاجة إلى تغطية مسطحات واسعة من الأرض حيث إنها تحتاج للري عند الجذور فقط ، وتقوم هي بتغطية المساحة المطلوبة.
• يراعى عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول المسبح.

٩/٤ مواد البناء وتقنيات البناء:

• يجب أن تكون المواد المختارة في البناء متاحة بوفرة في البيئة المحلية وبتكلفة معقولة، وتنمي بالمتانة وطول العمر، كما يجب أن توفر مواد وأساليب البناء حماية طبيعية من الأمطار والحشرات.
• يراعى تجنب استخدام أية مواد بناء من البيئة المحلية ينطوي استخدامها على الإضرار بالبيئة المحلية مثل: استخدام جذوع النخيل والأشجار.
• في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعى في هذه المواد:

- أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبني.
- لا تحتوى على مواد خطيرة مثل المواد الكيميائية السامة أو المشعة حتى لا تؤدي لآثار سلبية على البيئة.

• أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.
• يراعى بقدر الإمكان التقليل من استخدام الخرسانة، ووضع تجهيزات وموقع خلط الخرسانة في منطقة بعيدة عن أماكن المياه السطحية، وعدم صرف المياه الناتجة عن خلط الإسمنت داخل البيئة المجاورة، وإنما تجمع وتعالج في بركة أو برك رسوبية.
• يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند استعمال الدهانات المذابة أو المحتوية على الرصاص لتأثيرها الضار على البيئة.
• يجب أن تكون أماكن تخزين الدهانات بعيدة عن المظاهر البيئية وأن تكون بها تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.
• يفضل استعمال مواد البناء المطلية مسبقاً ما أمكن ذلك ؛ لتقليل أعمال الدهان داخل الموقع.
• لا يسمح بتصنيع أية مواد بالقرية أو المنتجع السياحي إلا إذا كان مساوياً من حيث الجودة لمنتجات الورش المتخصصة. ولا ينتج عن ذلك أضرار مباشرة أو غير مباشرة.

٩/٥ الطاقة:

• يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً (الشمس، الرياح، التيارات المائية .. إلخ) بتوفير الطاقة اللازمة للقرية/ المنتجع السياحي.
• يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعمل على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.



- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بدلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (كالمراوح وأجهزة التكيف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسي المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتدفئة.
- الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- استخدام الحوائط السميكة ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسبياً بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- استخدام أسقف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبنى للإضلال وتحقيق الإشعاع الشمسي الساقط على سطح المبنى، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- توليد الطاقة الكهربائية من الإشعاع الشمسي مباشرة من خلال الخلايا الضوئية المصنوعة من السيليكون للقرى والمنتجعات السياحية بالمناطق النائية، لتوفير احتياجات الإضاءة أو تشغيل الأجهزة الكهربائية كالثلاجات.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

المياه:

- تمثل المياه مشكلة في القرى والمنتجعات السياحية إذا كانت في مناطق نائية بعيدة عن المناطق الحضرية، لذا يجب على المستثمر ما يلي الاستعانة بخبراء لتقدير الموارد المائية المتاحة كما ونوعاً، وتحديد معدلات السحب الآمن منها بما يضمن الاستدامة.
- عند استخدام النباتات في تنسيق المواقع يجب أن تكون هذه النباتات قليلة الاستهلاك للمياه وتحمل الجفاف.
- ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحي قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه (في حدود ٥-١٠ غالون/ مرة تصريف أو أقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
- ضرورة استخدام أكسسوارات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام.
- إعادة استخدام المياه المعالجة مثل رى النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
- استخدام الطاقة الشمسية في تحلية وتقظير مياه الشرب إذا كان هناك حاجة لذلك.
- استخدام تصاميم هيدروليكيه ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعليه عاليتين.
- تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
- استخدام الوسائل الطبيعية لمعالجة وكذلك في التخلص من المياه غير الصالحة للاستخدام.
- استخدام البحيرات والبرك الطبيعية في حال توافرها وتجهيزها كأماكن للسباحة والرياضيات المائية المختلفة بدلاً من إنشاء مسابح اصطناعية تستهلك الطاقة وتعتمد على مياه تعالج بالمواد الكيميائية المركزة.

٩/٧ التخلص من المخلفات:

- يراعى أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنساب طرق وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة والتي تناسب القرية أو المنتجع السياحي.
- ضرورة تصميم وتنفيذ شبكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.
- ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع القرية أو المنتجع السياحي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.



- في حالة عمل مرمي نفايات خاص بالقرية/ المنتجع السياحي يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وأمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامه والمخالفات يجب استخدام الحاجز المختلف من أسوار أو أسقف خفيفة.

- يمنع صرف أية مياه مستعملة إلى مياه البحر أو أي مجرى مائي لمنع حدوث أي تلوث يؤثر سلباً على الحيوانات البحرية أو الفطرية.

٩/٨ اشتراطات الآمن والسلامة:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون أثاث القرية / المنتجع السياحي من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- العمل على تدريب العاملين بالقرية/ المنتجع السياحي على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الضرورية وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
القرى والمنتجعات السياحية

١٠. المرفقات (الملاحق)



١٠ / ٦ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٦ / ٠٧ / ١٤٤٧هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة الباحة محافظة المندق لاستثماره في إقامة وتشغيل قرية/منتاج سياحي (أنشاء وتشغيل وصيانة موقع منتجع سياحي ووحدات سكنية ومقاهي ومطعم غرب البلدية).
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة ٢٥٪ من قيمة العطاء وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

....

التوقيع

الختم الرسمي



٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار			
الرقم:	١٤	/	التاريخ: ١٤ / /
العقار رقم:	بلدية		
رقم عقد التأجير:	اسم المستثمر:		
اقرار			
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم			
بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في انشاء وتشغيل وصيانة منتجع صحي وسياحي			
ونقاشه بمثنيه وإدارة بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني			
قبلته على حالته في تاريخ استلامه.			
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)			
وعلية أوقع	التوقيع الختم
رئيس بلدية
_____ صورة لملف العقار			



نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً
عن شركة/ مؤسسة لأمانة/ بلدية بالحصول على ما يفيد
الحالة المالية للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع القرية/ المنتجع
السياحي محل المزايدة رقم
لسنة والمعلن عنها بتاريخ / / وكذا السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك، وذلك
دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية للشركة.
الاسم :
الصفة :
التوقيع :
التاريخ :
ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك
ختم البنك



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ هـ ١٤٤١/٦/٢٩.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
٤. يتم استلام الموقع على الوضع الراهن.
٥. يتحمل المستثمر مسؤولية الحصول على إصدار التراخيص الالزامية على الموقع من الجهات المعنية والموافقات والاشتراطات الخاصة بأصدرها وتخلى البلدية مسؤوليتها تجاه ذلك.

الختم

التوقيع



الموقع كروكي :

